بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٢ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٤١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣ /رمضان /١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة أحمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / المدعي / سلام سامي شواي – وكيله المحامي عبد الوهاب مجيد مهدي .
المميز عليه / المدعى عليه / وزير الداخلية – إضافة لوظيفته .

ادعى – المدعى – المميز – على لسان وكيله بالدعوى المرقمة (٢٠٠٦/٣٨) أمام محكمة القضاء الإداري في ٢٠٠٦/٢/١٩ .ان المدعى عليه – المميز عليه إضافة لوظيفته بتأريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ قام بحجزه وإيداعه في مركز شرطة التسفيرات مستغلاً سلطته الوظيفية ودون مسوغ قانوني . وقد علق أمر رفع الحجز وإطلاق سراحه على تنازله عن الدين الذي بذمة شقيقته (سناء) الثابت بالاضبارة التنفيذية المرقمة (٣٠٤٦/تنفيذ الكرادة /٢٠٠٢) البالغ أربع وخمسون مليون دينار كوسيلة ضغط عليه . وتم إطلاق سراحه في ٢٠٠٢/٩/١ فالحق به اضراراً مادية ومعنوية وانه يطلب السير بدعواه هذه المرقمة (٧٤/قضاء إداري/٢٠٠٤) من النقطة التي وصلت اليها الدعوى المقامة من قبله سابقاً والتي أبطلت بتأريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ والحكم له بما قدره الخبراء بالدعوى المذكورة مبلغاً قدره خمسة ملايين وثلاثمائة الف دينار . وان الدعوى المشار إليها أقيمت مستندة إلى الدعوى المرقمة (٨٢/قضاء إداري/٢٠٠٢) المبطلة ايضاً وتحميل المدعي عليه إضافة لوظيفته المصاريف كافة ونتيجة المرافعة واستماع المحكمة الى أقوال الطرفين وما جاء باللوائح المتبادلة

(يتبع )

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٢ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٤١

---

قررت بتأريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ رد الدعوى المرقمة (٣٨/قضاء إداري/ ٢٠٠٦) شكلاً لأقامتها بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥لسنة ١٩٧٩ وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة قدرها عشرة آلاف دينار لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته . ولعدم قناعة المدعى بالحكم المذكور طلب نقضه للأسباب التي أوردها وكيله بلائحته التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة بتأريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ .

## القرار :.

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظرفي الحكم المميز وجد ان المدعي ( المميز ) سبق وان اقام الدعوى المرقمة ٧٤/ قضاء اداري / ٢٠٠٥ وان تلك الدعوى تركت للمراجعة لعدم حضور الطرفين عملا بحكم المادة (١/٥٤) من قانون المرافعات المدنية المعدل . ولعدم مراجعاتهما للدعوى ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة المذكورة اعتبرت الدعوى مبطلة بحكم القانون . ثم اقام المدعي (المميز ) الدعوى المميز حكمها و المرقمة ٣٨/ قضاء اداري / ٢٠٠٦ ودفع الرسم عنها في ١٩/ ٢/ ٢٠٠٦ وطلب السير فيها من النقطة التي وصلت اليها الدعوى المبطلة . فأصدرت المحكمة حكمها المميز القاضي برد الدعوى استناداً لأحكام الفقرتين (و، ز ) من (ثانياً ) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ لعدم وقوع التظلم قبل اقامة الدعوى .واذ يترتب على ابطال الدعوى اعتبارها كأن لم تكن عملاً بحكم الفقرة (٤) من المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية المعدل . لذا يكون الطلب في الدعوى المميز حكمها بالسير فيها من النقطة التي وصلت اليها الدعوى المبطلة لا سند له من القانون اذ ان ذلك يتم عند

(يتبع )

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٢ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٤١

---

تجديد الدعوى بعد تركها للمراجعة وفق ما قضت به الفقرة (٢) من المادة (٥٤) من القانون المذكور وليس عند ابطالها . واذ ان الحكم المميز التزم وجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى لهذا السبب يكون صحيحاً وموافق للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٣ / رمضان / ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/٢٦ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٢ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٤١

---

تجديد الدعوى بعد تركها للمراجعة وفق ما قضت به الفقرة (٢) من المادة (٥٤) من القانون المذكور وليس عند ابطالها . واذ ان الحكم المميز التزم وجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى لهذا السبب يكون صحيحاً وموافق للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٣ / رمضان / ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/٢٦ .

الرئيس

مدحت المحمود

عضو

احمد محمود الجليلي

عضو

فاروق محمد السامي

عضو

اكرم احمد بابان

عضو

اكرم طه محمد

عضو

جعفر ناصر حسين

عضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

عضو

عبود صالح التميمي

عضو

محمد صائب محمد النقشبندي